بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة التمييز
الدائرة المدنية

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤

برئاسة السيد القاضي د./ ثقيل بن ساير الشمري نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

محمد خليفة البري ، شريف فؤاد العشري

أحمد جلال عبدالعظيم و أسامة محمد البحيري

وحضور كاتب الجلسة السيد/ مرزوق شافعي صالح

في الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ تمييز مدني (الدائرة الثانية)

المرفوع من

شركة [redacted] ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ راشد رجا المري المحامي.

حضر عنها الأستاذ/ راشد رجا المري المحامي.

ضد

شركة [redacted] ومحلها المختار مكتب الأستاذ/سلطان مبارك العبدالله المحامي.

حضر عنها الأستاذ/سلطان مبارك العبدالله المحامي.

الوقائع

في يوم ٢٠١٤/٥/١٤ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٤/٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ – وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة

مذكرة شارحة. وفي ٢٠١٤/٥/٢٥ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن. وفي ٢٠١٤/٦/٤ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن.وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٠ عرض الطعن على المحكمة -في غرفة المشورة- فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة ومحامي المطعون ضدها على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٣ بطلب بطلان حكم التحكيم رقم (cyk/١٦٩٧٨) الصادر من هيئة التحكيم المعينة من الغرفة التجارية بباريس على سند من عدم صدوره باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد ولعدم اشتماله على وثيقة التحكيم وبطلان إجراءاته. حكمت المحكمة بالبطلان فاستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة٢٠١٤، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة المشورة- حددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من بطلان حكم التحكيم لعدم صدوره باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد، حال أنه صادر في باريس من محكمين معينين من قبل غرفة التجارة الدولية وطبقوا قوانينها إعمالاً لاتفاق الطرفين بوثيقة التحكيم وصدر الحكم مستوفياً شكله الصحيح وفقاً لتلك القوانين، كما أن اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية المنضمة إليها دولة قطر لم تتضمن بنودها للاعتراف بالحكم في إحدى الدول المنضمة إليها صدوره في شكل أحكام تلك الدولة واشترطت ذلك عند الأمر بتنفيذه فقط، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة (١٩٠) من قانون المرافعات على أنه "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"، وفي المادة (١/١٩٢) على أنه "يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع"، وفي المادة (٢٠٠) على أن "يحكم المحكمون في النزاع على أساس التحكيم"، مما مفاده أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحل كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها، وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ويرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء، وإذ كان ذلك، وكان مؤدى النص في المادة (٦٣) من الدستور على أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور وتصدر الأحكام باسم الأمير"، وفي المادة (٦٩) من قانون المرافعات على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير دولة قطر"، أن الأحكام التي تصدر داخل دولة قطر وتطبق فيها نصوص القوانين القطرية – سواء من المحاكم أو هيئات التحكيم المحلية– وتخضع لأحكام قانون المرافعات القطري من حيث انعقاد الخصومة وإجراءات نظرها وصدور الحكم فيها ومنها صدوره باسم حضره صاحب السمو أمير البلاد وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، وكان الثابت بالأوراق أن طرفي النزاع اتفقا بالعقد المبرم بينهما في البند (١٨) على حل أي خلاف بينهما بشأن هذا العقد وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، وقد صدر الحكم من هيئة التحكيم بباريس، وكان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها دولة قطر بالمرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٥ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها واجب التطبيق اعتراف كل دولة بحجية الأحكام الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ولم تتضمن نصوصاً تتعلق بشكل الحكم وبياناته، وهو الأمر الذي حرص المشرع على تأكيده في

نص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات من أنه "لايكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أي من ذوي الشأن. ويختص القاضي الآمر بالتنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ الحكم"، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم المحكمين الصادر بباريس إعمالاً لقواعد الغرفة التجارية الدولية بباريس استناداً لعدم صدوره باسم حضره صاحب السمو أمير البلاد، حال إن هذا الحكم -على ما سلف بيانه- لا يخضع لأحكام قانون المرافعات القطري إلا بشأن تنفيذه بدولة قطر، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

لذلك

ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف.

مرزوق شافي صالح
كاتب الجلسة

د.ثقيل بن ساير الشمري
نائب رئيس المحكمة

ح.ن